رقم القرار/١٤/ شخصية/ ٢٠٠٥

تاريخ القرار/ ١٥/٢/ ٢٠٠٥

(لايجوز للمحكمة تحديد زمان ومكان مشاهدة(الطفل) قبل الاستفسار من الطرفين فيما إذا كان يتفقان على تحديد زمان ومكان المشاهدة أم انهما يتركان ذلك لرأي المحكمة)

أدعت (هـ.ا.م) بأنها مطلقة المدعى عليه (ك.ف.ع) ولها من صلبه طفلين (د.م) وهما في حصانة المدعى عليه . طلبت دعوة المدعى عليه إلى المرافعة والحكم عليه بمشاهدة أولادها.. بتاريخ ١١/١٢/ ٢٠٠٤ أصدرت المحكمة حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه بالسماح للمدعية بمشاهدة اولادها القاصرين(في حالة تواجدها داخل الاقليم لوجودها حالياً في احدى الدول الاوروبية) بواقع مرتين في الشهر في اول يوم الجمعة وثالث يوم جمعة في الشهر من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد الظهر في مقر اتحاد نساء كوردستان في السليمانية والسماح لها بالتكلم معها بواسطة الهاتف مرة واحدة في كل شهر في نفس المقر بشرط الا يتضرر الصغيرين المذكورين من جراء ذلك وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب محاماة

وكيل المدعية المحامي السيد(ك.ا) مبلغاً قدره ١٥٠٠٠ خمسة عشر الف دیناراً لعدم اقتناع وكليه المدعى عليه طعنت في القرار بلائحتها التمييزية المؤرخة في ٢٠/١٢/ ٢٠٠٤ طالبة فيها نقض الحكم للأسباب المذكورة في تلك اللائحة وبعد ورود إضبارة سجلت ووضعت موضع التدقيق.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجدبأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على موضوع الحكم وجد بأنه غير صحيح ومخالف للشرع و القانون ذلك لان المحكمة قامت بتحديد زمان ومكان المشاهدة قبل الاستفسار من الطرفين فيما اذا كانا يتفقان على تحديد زمان و مكان المشاهدة ام انهما يتركان ذلك لرأي المحكمة ..

كما ان المحكمة اعلنت في الجلسة الأخيرة مختصر الحكم الذي سوف يصدر قبل اعلان ختام المرافعة ثم تلت مرة أخرى منطوق الحكم وهذا غير صحيح كما ان المحكمة قررت إلزام المدعى عليه بقبول تحدث اولادهما معه هاتفياً مرة كل شهر وهذا امر غريب فكيف يتم تنفيذه.. وأخيراً ففي قرار الحكم المدون من قبل القاضي ترك فراغ كبير دون موجب وجاء التوقيع في اخر الصحيفة وهذا غير جائز أيضاً عليه ولما وردّ أعلاه قرر نقض الحكم الصادر وإعادة الإضبارة إلى محكمتها للسير فيها مجدداً حسبما ورد أعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة.